

الأصل المعروف بالمبسوط

- ألا ترى أنه لو اشترى أباه وهو بالخيار فيه لم يعتق في قول أبي حنيفة ويعتق في قول أبي يوسف ومحمد .
- ويجوز البيع في الخمر على المشتري إذا كان قد قبض ثم أسلم وهو بالخيار ويبطل الخيار في قول أبي يوسف ومحمد .
- 28 ولو كان البائع بالخيار ثم أسلما جميعا أو أسلم البائع وهو بالخيار كان البيع باطلا لا يجوز .
- وإن أسلم المشتري وقد قبض الخمر والخيار للبائع لم يفسد البيع لأن البيع قد تم من قبل المشتري .
- ألا ترى أن المشتري لو مات لم ينتقض البيع بموته وكان البيع على حاله وكان البائع على خياره وكذلك إسلامه لا ينقض شيئا من البيع .
- 29 وإذا ارتهن النصراني من النصراني خمرا بدين له أو خنزيرا فهو جائز .
- فإن أسلم المرتهن بطل الرهن وكان دينه على حاله كما هو